[126] إبراهيم (1) فسر أولا الاذقان بالوجه، والذين اوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول ا صلى ا عليه وآله ثم ذكر الرواية الاتية فيمكن أن يكون كلا المعنيين مقصودين في الاية. ثم اعلم أن الفاضلين استدلا بهذه الاية على وجوب السجود على الذقن مع تعذر الجبينين (2) قالا: إذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزيا في الامر به، و يرد عليه أن السجود المأمور به غير هذا المعنى، بدليل عدم صحة الاجتزاء به في حال الاختيار، فلا يحصل به امتثال الامر بالسجود، فالعمدة في ذلك الاخبار المؤيدة بالشهرة بين الاصحاب. (ألم تر أن ا يسجد له من في السموات ومن في الارض) من العقلاء (و الشمس) أي وتسجد الشمس الخ وصف سبحانه هذه الاشياء بالسجود وهو الخضوع والذل والانقياد لخالقها فيما يريد منها (وكثير من الناس) يعني المؤمنين الذين يسجدون تعالى (وكثير حق عليه العذاب) أي ممن أبى السجود ولا يوحده سبحانه (3). (وإذا قيل لهم) أي للمشركين (اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن) أي أنا لا نعرف الرحمن، فانهم لم يكونوا يعرفون ا بهذا الاسم (وزادهم) ذكر الرحمن (نفورا) عن الايمان (4).

(1) تفسير القمى: 391. (2) قد عرفت في ج 84 ص 195، أن السجدة على الذقن غير مجز لعدم كونها سجدة بالطبع، وأن السجدة طبيعة تقع على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وأصابع الرجلين، وأما خبر الكافي فمع أنه مرسل مخالف لسائر الروايات الامرة بوضع أحد الجبينين عند تعذر الجبهة، أو حفر حفيرة لتقع الدمل في الحفيرة ويقع السجود على أطرافه. (3) مجمع البيان ج 7 ص 76، في سورة الحج: 18. (4) مجمع البيان ج 7 ص 176، في سورة الفرقان: 60. [*]
